استشهد لا الدعوى وبلا غيم من طرح عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم

على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي اذا استشهد واحد عدل بهلال رمضان وفي

السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت لقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم

وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء

ولا يشترط الانزال لوجود الجماع بدونه

عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل الظهار وهي اي التكفير بافساد

لقوله ع ومن افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر

صوم رمضان لا غير اي بافساد اداء رمضان عمدا الا ان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر

احتراز بين القضاء

من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب الدواء بالانف فوصل الدواء

بخلاف ما لو دخل الدهن فانه يفطر بالاتفاق لوجود المعنى وهو صلاح البدن

الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه الجايفة الجراحة التي

بلغت الجوف والامة الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملاء فيه او تسحر او افطر

اي تكلف في القيء

يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وهو يظن انه فطره واكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا

صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم

او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله

اي نظر الى وجه امراة او فرجها وتفكر جمالها

دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطيء

او ميتة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس انزل قضى لا الا اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط

وفي اقل

وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بداء بالحل سمسمة فسد

الا اذا مضغه فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسده باعادة

ثم لا يفسد لانه يبقى في لسانه ولم يتجاوز في حلقومه بمعنى الا انه يجد طعمه في حلقومه شرح مجمع

القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي

الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره الذوق ومضغ شي الا الطعام

صبي ضرورة والقبلة ان لم يامن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احتراز عن قول

والانزال

الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتا على انفسهما او ولديهما ومريض خاف زيادة مرض ومسافر افطر

واو قضى بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها الارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها

الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل

بل الارضاع وجب على زوجها

الافطار لكن لو لم تكن قبل رمضان بل اوجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا تجب الاجارة

الا اذا ادعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل

الافطار وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام

ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه

اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه

Copyright © King Saud University